|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 205-A** |
|  | **7 نوفمبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| تونس |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)1؛

القسم 3.2.2 من الإضافة 2 لتقرير المدير المقدم إلى المؤتمر WRC-23

مقدمة

تتضمن طبعة عام 2020 من لوائح الراديو عدة أحكام تحيل إلى تواريخ سابقة. وقد تجاوز الزمن الآن الأحكام المعنية. ويتضمن الجدول 3 قائمة ببعض نصوص لوائح الراديو التي قد تحتاج إلى تحديثات وهي مرفوعة إلى عناية المؤتمر WRC-23 للنظر فيها وإجراء التحديثات المناسبة، حسب الاقتضاء.

وتنص الفقرة أ) من "*إذ يضع في اعتباره*" من القرار **716 (Rev.WRC-12)** على أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 (WARC‑92) وزع النطاقين MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170 للخدمة المتنقلة الساتلية على أن يبدأ استخدامهما في 1 يناير 2005، وأن هذين التوزيعين هما على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق مع توزيعات الخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

ويشير الرقم **389F.5** من لوائح الراديو إلى نطاقي التردد MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170 في المادة **5** من لوائح الراديو وينص على ما يلي: *"إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لنطاقي التردد MHz 2 010-1 980 وMHz 2 200-2 170 في كل من الجزائر وكابو فردي ومصر وجمهورية إيران الإسلامية ومالي والجمهورية العربية السورية وتونس، يجب ألا يسبب تداخلات ضارة للخدمتين الثابتة والمتنقلة وألا يعرقل تطور هاتين الخدمتين قبل 1 يناير 2005، كما يجب ألا تطالب الخدمة المتنقلة الساتلية بالحماية من الخدمتين الثابتة والمتنقلة.(WRC-19)     "*

المقترح

‏نظراً إلى أن هذا الحكم أصبح متقادماً بالفعل، يدعو المكتب المؤتمر إلى استعراض الحاشية فيما يتعلق بتطوير الخدمات المعنية.

ويؤيد هذا المقترح إدخال تعديلات بديلة على لوائح الراديو من خلال استعراض الرقم ‎**389F.5** ‏من لوائح الراديو.‎

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD TUN/205/1

389F.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لنطاقي التردد MHz 2 010-1 980 وMHz 2 200-2 170 في كل من الجزائر وكابو فردي ومصر وجمهورية إيران الإسلامية ومالي والجمهورية العربية السورية وتونس، يجب ألا يسبب تداخلات ضارة للخدمتين الثابتة والمتنقلة اللتين وُضعت تخصيصاتها في الخدمة قبل 1 يناير 2005، وألا يعرقل تطور هاتين الخدمتين ، كما يجب ألا تطالب الخدمة المتنقلة الساتلية بالحماية من الخدمتين الثابتة والمتنقلة.(WRC-23)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)